المحاضرة الثانية: شروط تطبيق التدابير الاحترازية وأنواعها

هناك شرطين لإنزالها:

أ-الجريمة السابقة: يجب تطبيق التدبير الاحترازي في حالة وجود جريمة سابقة ويبقى يشكل خطورة إجرامية، لكن يذهب البعض إلى أنه لا يجب الانتظار حتى ارتكاب جريمة سابقة بل يكفي مجرد وجود خطورة إجرامية يجب مواجهتها.

ب-الخطورة الإجرامية: منذ أن وجدت المدرسة الوضعية الإطار إلى ضرورة الاهتمام بالشخص المجرم بدلا من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة حيث برزت فكرة الخطورة الإجرامية أصبحت شرطا لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلا من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكانا في ظل هذه المدرسة.

أنواع التدابير الاحترازية:

1- التدابير الاحترازية الشخصية: وتنقسم إلى قسمين.

أ- السالبة للحرية: ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تؤدي سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض النفسي أو العقلي أو العصبي الذي دفعه لارتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الاجتماعي أو بغية إبعاده عن المجتمع أو المحيط الذي يعيش فيه، أو من أجل إقصائه عن الأمكنة التي يخشى بسبب وجودها فيها أن يرتكب هو أو غيره جريمة جديدة كوضع الفتيات الأحداث في مراكز متخصصة، وهي تتنوع بدورها حسب الأحوال المختلفة للمجرمين.

- **الحجز في مأوى علاجي:** ويقصد بذلك كل مصحة مخصصة للأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات بهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم (يعد سالبا للحرية).

- **الإيداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية:** يحكم به على المجرمين المعتادين والمنحرفين وذوي المسل الإجرامي والمتشردين بقصد تعويدهم على العمل من خلال تعليمهم حرفة أو مهنة تساعدهم على التآلف مع المجتمع بعد خروجهم من هذه المنشأة.

ب- التدابير الاحترازية المقيدة للحرية:

وهذه التدابير تنفذ في وسط حر بحيث يكون المجرم حرا من حيث الأصل إلا أنه يرد على هذه الحرية بعض القيود ومن أهم هذه التدابير.

– **الوضع تحت المراقبة:** ويهدف إلى التأكد من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع من خلال تقييد حريته بمنعه من ارتياد الخمارات أو المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة أو الظهور في أماكن معينة لها علاقة بسلوكه الإجرامي خشية عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

الإبعاد: يعتبر أنصار المدرسة الوضعية أول من نادى بهذا النوع من التدابير وأطلقوا عليها اسم تدابير الدفاع الاجتماعي، أما في ظل السياسة العقابية المعاصرة أصبحت مقصور على الأجانب (طرد الأجنبي من أراضيها إذا تبين أنه يشكل خطرا على السلامة العامة ولا تسمح له بالعودة مطلقا بعد مرور فترة معينة).

– **حظر ارتياد أماكن معينة:** يمنع القانون بعض الأشخاص من التردد على أماكن معينة أو التواجد فيها مثل الحانات والملاهي التي قد تعرض الجاني لتعاطي المواد المسكرة أو المخدرة وتهيئ له ظروف ارتكاب جريمة جديدة.

– **حظر الإقامة في مكان معين:** يحظر على الشخص الخطر الإقامة في إقليم أو مكان معين لعزله عن ظروف أو عوامل بيئية يخشى أن تسهل عليه ارتكاب جريمة جديدة ويتعدى الأمر إلى إخضاعه في مكان إقامته الجديدة لإجراءات إشراف ومساعدة، أو قد تعرض عليه واجبات معينة تهدف إلى تسهيل تكيفه مع مجتمعه في مكان إقامته الجديد.

– **الرعاية اللاحقة:** يعهد المحكوم عليه بالإفراج عنه إلى مؤسسة خاصة تشرف بها الدولة بتوفير عمل له لكي لا يفكر بالعودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، ويراقب مندوبو هذه المؤسسة طريقة عيشه، ويقدمون له النصح والمعونة، والهدف من ذلك هو تكملة جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت من أجله أثناء وجوده في المؤسسة العقابية.

2–التدابير الاحترازية المانعة للحقوق:

وهي ثلاثة أنواع:

أ-الإسقاط من الولاية أو من الوصاية: ويقصد بها تجريد الشخص المحكوم عليه عن جرائم معينة من حقوقه إذا كان وليا أو وصيا على نفس أو مال من يخضعون لولايته أو وصايته من الصغار بحيث يشمل هذا التجريد كافة الحقوق أو يقتصر على بعضها دون الآخر.

ب-المنع من مزاولة العمل: ويعني حرمان من ينزل من مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل إذا كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول أو تقاليد أو واجبات هذا العمل مثال: منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض، منع التاجر الذي يرتكب جرائم الغش من ممارسة أعمال التجارة.

والحكمة من هذا التدبير تكمن في حماية المجتمع من طائفة من المجرمين الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية (ممارسة مهنة أو عمل معين وحماية هذه المهن من هؤلاء المجرمين).

ج-سحب رخصة القيادة:

وهو تدبير يمكن اتخاذه في مواجهة من يرتكب مخالفات جسيمة لقانون السير لسوء استخدام سائق المركبة لبعض ما تيسر له استخدامه من المركبات بهدف إيقاف من يحاول الخروج على أصول قانون السير.

2-**التدابير الاحترازية العينية:**

هي في الأصل تدابير شخصية لأنها تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم لحماية المجتمع منه، إلا أن المشرّع قدر أن بعض الأشياء قد تشكل عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم ارتكاب جريمته، لذلك قرر تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام ومنها:

* **المصادرة العينية:** وهي عبارة عن نقل مال أو أكثر من المحكوم عليه قهرا أو بدون مقابل إلى الدولة إذا كان هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل أو قد يستعمل في ارتكابها (أموال المخدرات مثلا).

* **إقفال المحل:** ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير، وعدم السماح له من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة

وذلك عن طريق إقفال المحل (المقصود ليس إقفال المحل وإنما مواجهة الخطورة الإجرامية للفرد بمنعه بقوة القانون من ممارسة العمل نفسه، لكي لا يرتكب جريمة(غلق محل لبيع الأشرطة الإباحية).

* **الكفالة الاحتياطية:** هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة مالية أو عقد تأمين ضمانا لحسن سير سلوك المحكوم عليه أو تلاقيا لجريمة أخرى. يهدف هذا التدبير إلى خلق موانع نفسية لديه تبعده عن سلوك طريق الإجرام وتهدده بضياع قيمة الكفالة عليه إذا حاد عن السلوك القويم وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها وهو تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد وممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم، أما حل الهيئة المعنوية فيعني تصفية أموال هذه الهيئة وزوال شخصيتها المعنوية (هيئات خاصة غير حكومية، جمعيات، نوادي، أحزاب...).